



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البرونزية

الرقم
10194/ 27/2/3
التاريخ
2019/04/16
الموافق

قرار رقم (9) لسنة 2019

استنادا لأحكام المادة (4) من قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم (21) لسنة 2001 والمادة (15) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير وتعديلاته رقم (114) لسنة 2004، قررت تحديد آلية إصدار رخص استيراد للمواد المستوردة من الجمهورية العربية السورية ضمن البنود الجمركية الموضحة في القائمة المرفقة واخضاعها لرسم حماية كما هو مبين ازاء كلا منها، وعلى النحو التالي:

- مادة (1):** اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار يسمح باستيراد المواد ضمن القائمة المرفقة وذلك وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذا القرار.
- مادة (2):** يقدم طلب رخصة استيراد للمواد المذكورة في القائمة المرفقة لدى ديوان وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- مادة (3):** تتولى كل من مديرية التنمية الصناعية ومديرية التجارة دراسة الطلب، وترفع نتيجة الدراسة متضمنة تنسيبهم بالموافقة أو الرفض للأمين العام ويرفع الطلب للوزير مشفوعا بتنسيب الأمين العام لاتخاذ القرار.
- مادة (4):** يتولى قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة تنفيذ قرارات الوزير المتعلقة بطلبات رخص الإستيراد ويتولى إعلام المستورد بقرار الموافقة أو الرفض.
- مادة (5):** على المستورد تنفيذ الشروط الخاصة لمنح الموافقة لإصدار الرخصة كما هو مبين ازاء كل بند داخل القائمة المرفقة، وعليه كذلك أن يقدم وثائق تثبت الآتي:
- 1- أن المنشأة قائمة ومسجلة.
 - 2- عدد العمال فيها لا يقل عن خمسة عمال.
- مادة (6):** تكون فترة صلاحية الرخصة المنظمة بموجب هذا القرار ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.
- مادة (7):** في حال تعديل بيانات رخصة الاستيراد السارية المفعول يتوجب على المستورد التقدم بطلب خطي لذلك.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
النورة الطاسة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البرونزية

الرقم
10194/ 27/2/3
التاريخ
2019/04/16
الموافق

- مادة (8): يتولى قسم الاستيراد والتصدير إجراء أية تعديلات على رخصة الاستيراد الصادرة بموجب هذا القرار بناء على طلب المستورد على أنه لا يجوز إجراء أي تعديل على اسم المستورد.
- مادة (9): ترفع أي حالة لم تتم معالجتها بموجب هذا القرار للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- مادة (10): يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ 2019/5/1.

طارق الحموري
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة: دائرة الجمارك العامة
نسخة: مساعد الأمين العام للشؤون الفنية
نسخة: مديرية التجارة/قسم الاستيراد والتصدير
نسخة: مديرية التنمية الصناعية/قسم التحقق اللاحق

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص. ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٢٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٢٢٩ - ص. ب. ٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo